اذا اوجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعده لكن التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة علي ما كاف كمستيقظ ينتقض وايضا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبار للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجراح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضا الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجراح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضايها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شا الله من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا [illegible] ما بذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب [illegible] على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفائف والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب وحديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة وذكر في العيني انه رخصة مسقطة للعزيمة وهل لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما لسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي

الثاني

الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة فهو ثنائي وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له الفرض به لكن صار كانه محدث لا لجنب وحايض والمنع لا يلزم تصويره وبه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخط خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لطاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لا نه رجل مجهول فلا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما او مسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا [illegible] الا من ابرح لمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما [illegible] حدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فنعوا فيه من الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجا في اصولها لم يجز الا ان يتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الما متقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ولو قطع رجله باده منعي وتقطوعها اعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند

Copyright © King Saud University